

نظم التأمين الوطني (تأمين العجز) (تحديد نسبة العجز الطبية، تعيين لجان الاستئنافات وتعليمات مختلفة -  
1984.

التأمين-التأمين الوطني-تأمين الاعاقة والمعاقين  
الصحة-العاجزون

المحتويات

|   |                    |  |          |
|---|--------------------|--|----------|
| 3 | <a href="#">Go</a> | الفصل أ: تعليق :   |          |
| 3 | <a href="#">Go</a> | تعريفات  | البند 1  |
| 3 | <a href="#">Go</a> | الفصل ب: نسبة العجز الطبي  |          |
| 3 | <a href="#">Go</a> | العلامة أ: تحديد نسبة العجز الطبي                                |          |
| 3 | <a href="#">Go</a> | نسبة العجز الطبي   | البند 2  |
| 3 | <a href="#">Go</a> | تحديد نسبة العجز التراكمية                                       | البند 3  |
| 3 | <a href="#">Go</a> | تحديد نسبة العجز بسبب عطل ليس مدرجا في قائمة الأعطال             | البند 4  |
| 3 | <a href="#">Go</a> | بداية العجز الطبي  | البند 5  |
| 4 | <a href="#">Go</a> | عجز طبي مؤقتة  | البند 6  |
| 4 | <a href="#">Go</a> | وجهة نظر من مستشار   | البند 7  |
| 4 | <a href="#">Go</a> | فحوصات أخرى  | البند 8  |
| 4 | <a href="#">Go</a> | قرار الطبيب المؤهل   | البند 9  |
| 4 | <a href="#">Go</a> | العلامة ب: اجراءات متعلقة بتحديد نسبة العجز الطبي                |          |
| 4 | <a href="#">Go</a> | موعد ومكان فحص المدعي  | البند 10 |
| 4 | <a href="#">Go</a> | فحص في مكان وجود المدعي  | البند 11 |
| 4 | <a href="#">Go</a> | تحديد العجز الطبي بالاعتماد على المستندات                        | البند 12 |
| 4 | <a href="#">Go</a> | عدم الحضور للفحص   | البند 13 |
| 4 | <a href="#">Go</a> | إعادة مصاريف نوم وطعام   | البند 14 |
| 4 | <a href="#">Go</a> | تغطية تكاليف السفر   | البند 15 |
| 4 | <a href="#">Go</a> | تواجد غرباء أثناء الفحص  | البند 16 |
| 4 | <a href="#">Go</a> | العلامة ج: تعليمات عامة بشأن طبيب مؤهل                           |          |
| 4 | <a href="#">Go</a> | السرية   | البند 17 |
| 4 | <a href="#">Go</a> | تقديم معلومات  | البند 18 |
| 5 | <a href="#">Go</a> | الفصل ج: لجنة طبية للاستئناف                                     |          |
| 5 | <a href="#">Go</a> | تركيب لجنة الاستئناف الطبية                                      | البند 19 |
| 5 | <a href="#">Go</a> | تاريخ تقديم الاستئناف  | البند 20 |
| 5 | <a href="#">Go</a> | طريقة تقديم الاستئناف  | البند 21 |
| 5 | <a href="#">Go</a> | تمثيل المستأنف أمام لجنة الاستئناف الطبية                        | البند 22 |
| 5 | <a href="#">Go</a> | إشعار للمدعي   | البند 23 |
| 5 | <a href="#">Go</a> | سريان النظم  | البند 24 |
| 5 | <a href="#">Go</a> | الفصل د: تحديد درجة عدم القدرة على العمل بأجرة ولجنة الاستئنافات |          |
| 5 | <a href="#">Go</a> | العلامة أ: تحديد درجة عدم القدرة على العمل باجر لفترة محددة      |          |
| 5 | <a href="#">Go</a> | الظروف لتحديد فترة محددة   | البند 25 |
| 5 | <a href="#">Go</a> | العلامة ب: لجنة الاستئنافات                                      |          |
| 5 | <a href="#">Go</a> | تركيب لجنة الاستئنافات   | البند 26 |
| 5 | <a href="#">Go</a> | تاريخ تقديم الاستئناف  | البند 27 |
| 6 | <a href="#">Go</a> | طريقة تقديم الاستئناف  | البند 28 |
| 6 | <a href="#">Go</a> | سريان النظم  | البند 29 |
| 6 | <a href="#">Go</a> | إضافة  |          |



نظم التأمين الوطني (تامين العجز) (تحديد نسبة العجز الطبية، تعيين لجان الاستئنافات وتعليمات مختلفة -  
\*1984.

بحكم صلاحيتي حسب المواد 127 ك، ز، 127 ل، ا، 127 ل ب و 242 لقانون التأمين الوطني (الصيغة  
الدمجة)- 1968 (ادناه- القانون)، فأبني احدد النظم التالية:

### الفصل أ: تعليق:

1. في هذه النظم-  
"نظم متضرري العمل"- (حذفت)،  
"قانون المحاكم الادارية"- قانون المحاكم الادارية- 1992،  
"سكرتير"- الذي يدير المؤسسة، او موظف المؤسسة الذي خوله لذلك، عينه لان يكون سكرتير اللجنة  
الطبية للاستئنافات او لجنة الاستئنافات حسب تلك النظم. وبشأن السكرتير الذي ليس موظف المؤسسة الذي  
تم تعيينه كما هو مذكور في القسم 22 للقانون، فقط اذا توفرت لديه الشروط التالية:  
(1) لم تتم ادانته بمخالفة بسبب ماهيتها او خطورتها او ظروفها ليس جديرا بحسب راي مدير  
المؤسسة ان يدير منصب سكرتير، او انه تم تقديم لائحة اتهام ضده بمخالفة كما هو مذكور ولم  
يصدر حكما نهائي بصدده،  
(2) شارك في برنامج تأهيل قامت به مؤسسة التأمين الوطني، وحصل على مصادقة انه انهى  
البرنامج بنجاح،  
(3) حاصل على شهادة بجروت اسرائيلية، او شهادة اخرى صادقت وزارة التربية والتعليم انها  
مساوية لشهادة البجروت،  
(4) ليس موجودا في تضارب مصالح كما هو مذكور في القسم 9 من قانون المحاكم الادارية،  
بالتعديلات اللازمة،  
(5) التزم خطيا بان يفى بالقسم 15 من قانون المحاكم الادارية، بالتعديلات اللازمة.  
"قائمة الاعطال"- الاعطال والاصابات المفصلة في الاختبارات في الاقسام أ و د من ملحق متضرري  
العمل، باستثناء العيوب والقصور في الاقسام المذكورة في ملحق تلك النظم،  
"المدعي"- مؤمن الذي يطالب بمخصصات او يحصل على مخصصات حسب الفصل و 2 من  
القانون،

نظم متضرري العمل"- نظم التأمين الوطني (تحديد درجة الاعاقة لمتضرري العمل) 1956.

### الفصل ب: نسبة العجز الطبية

- العلامة أ: تحديد نسبة العجز الطبية
2. سيتم تحديد نسبة العجز الطبي وفقا للنسبة المذكورة بجانب كل واحد من الاعطال، ووفق ما هو  
مذكور في الاقسام 2 و 4 في القسم ج من الملحق لنظم متضرري العمل.
  3. (أ) سيتم تحديد نسبة الاعاقة لمدعي يعاني من عدة اعطال مذكورة في قائمة الاعطال، وفقا للنسبة  
المرتفعة من بين النسب التي حددت له حسب النظام 2 (ادناه- النسبة الاولى)، باضافة نسبة كما هو مفصل  
ادناه:  
(1) النسبة الثانية التي تم تحديدها له مضروبة ببقية النسب المئوية الحاصلة بعد طرح النسبة  
الاولى من 100%،  
(2) النسبة الثالثة التي تم تحديدها له مضروبة ببقية النسب المئوية الحاصلة بعد طرح النسبة  
الاولى والاضافة التي تم حسابها حسب ابند (1) من 100% وهكذا دواليك.  
(ب) تم تحديد نسبة اعاقة طبية تراكمية ذات كسر بعد الاعاقة الكاملة- يستم اتمام الكسر الى الاعلى.  
4. كان عند المدعي عطل لم يذكر في قائمة الاعطال، يحق لطبيب مؤهل ان يحدد نسبة العجز الطبي  
بالنظر الى الاختبارات التي تم تحديدها في قائمة الاعطال، هذه التعليمات لا تسري اذا حسب تقدير الطبيب  
المؤهل يشبه العطل الذي يعاني منه المؤهل ايضا للعطل المذكور في الاضافة.  
5. (أ) في اعاقة طبية حدثت خلال 36 شهرا سبقت تاريخ تقديم الدعوى للمؤسسة، يحدد الطبيب المؤهل  
تاريخ حدوث الاعاقة المذكورة.

معارف

نظام (رقم 2)

2016

نظام (رقم 2)

2016

نظام (رقم 2)

2016

نظام (رقم 2)

2016

نسبه العجز الطبيه

بجدد سبيه العجز  
التراكمية

بجدد سبيه العجز  
بسبب عطل ليس  
مدرجا في قائمة  
الاعطال

بدايه الاعاقه الطبيه

(ب) في اعاقة طبية حدثت قبل فترة 36 شهرا سبقت تاريخ تقديم الدعوى للمؤسسة، سيحدد طبيب المؤسسة ان تاريخ الاعاقة هو قبل فترة 36 شهرا المذكورة.

(ج) سرى المذكور في النظام 3 بشأن عدد الاعطال التي توجب نسبة الاعاقة، وحدد الطبيب المؤهل نسبة اعاقه طبية تراكمية، سيحدد الطبيب المؤهل ايضا نسبة الاعاقه التراكمية بنسبة 40% او اكثر، وفقا لما هو مذكور في النظم الثانوية (أ) و (ب).

6. يحق للطبيب المؤهل لن يحدد نسبة اعاقه طبية لفترة محددة، طالما ان الوضع الطبي للمدعي غير مستقر، سريان هذا التحديد المؤقت كما هو مذكور يكون لفترة لا تتجاوز عامين بعد التحديد.
7. لتحديد العجز الطبي، يحق لطبيب مؤهل ان يطلب من مستشار ان يقدم له وجهة نظر على اساس مستندات طبية ونتائج فحوصات اخرى قدمت له.
8. يحق لطبيب مؤهل ايضا ان يطلب من المدعي ان يتم فحصه من قبل مستشار طبي او اخصائي اخر وان يخضع لفحوصات اخرى مطلوبة، حسب رايه، لتحديد نسبة العجز الطبي.
9. قرار الطبيب المؤهل حول نسبة العجز الطبي سيكون خطيا وترفق اليه المستندات والتعليقات.

#### العلامة ب: اجراءات متعلقة بتحديد نسبة العجز الطبية

10. (أ) سندعو المؤسسة المدعي الى فحص الطبيب المؤهل او لفحص حسب النظام 8، يتم في الدعوة ذكر تاريخ الفحص ومكانه.

(ب) يتم ارسال الدعوة 14 يوما على الاقل قبل التاريخ المحدد للفحص، الا اذا وافق المدعي على المثل للفحص بدون دعوة كما هو مذكور او خلال وقت اقصر من ذلك.

11. قرر الطبيب المخول انه مُنَع من المدعي، بسبب حالته الصحية، ان يمثل للفحص، يفحص المدعي في مكان تواجد وفي التاريخ الذي يحدده.

12. يحق للطبيب المخول ان يحدد نسبة العجز الطبي على اساس مستندات طبية فقط، دون ان يفحص المدعي، في كل واحد من الاتي:

(1) وافق المدعي على ذلك مسبقا،

(2) حدد الطبيب المخول ان نسبة العجز الطبي للمدعي هي بنسبة 90% على الاقل،

(3) حدد الطبيب المخول ان نسبة العجز الطبي للمدعي هي بنسبة 40% على الاقل، بعد قام مستشار طبي او طبيب اخصائي اخر كما هو مذكور في النظام 8 بفحص المدعي مكانه وقدم للطبيب المخول تقريرا حول نتيجة الفحص.

13. (أ) لم يمثل المدعي لفحص الطبيب المخول في التاريخ او في المكان المحددين في الدعوة حسب النظام 10، او لم يمثل لفحص اخر مطلوب لتحديد نسبة اعاقته الطبية وفقا للنظام 8، دون ان يعلم المؤسسة بذلك خطيا قبل التاريخ المذكور او دون ان يبدي سببا مقبولا حول عدم حضوره للمؤسسة، سيتم فحصه في موعد اخر فقط بعد ان دفع للمؤسسة، حسب طلبها، المصاريف التي نجمت للمؤسسة نتيجة عدم مثوله كما حددت المؤسسة ذلك.

(ب) لم يدفع المدعي مبلغ المصاريف المطلوبة منه، او انه لم يمثل مرة اخرى للفحص، كما هو مذكور في النظام الثانوي (أ)، دون ان يعلم المؤسسة بذلك خطيا قبل التاريخ المذكور او دون ان يعطي سببا مقبولا على المؤسسة، يحدد الطبيب المخول انه لا يمكن تحديد نسبة العجز الطبي للمدعي، وستسري تعليمات القسم 127 ك.د من القانون.

14. تعيد المؤسسة للمدعي، حسب طلبه، تكاليف نوم وطعام بالنسب المقبولة على موظف الدولة بدرجة "أ" للتدريج الموحد، حسب القواعد التي حددت في نظام خدمة الدولة، اذا نجمت هذه التكاليف مباشرة نتيجة مثوله لفحص الطبيب المخول او لاي فحص اخر مطلوب حسب تلك النظم.

15. تم الاثبات امام المؤسسة انه للمثل امام طبيب مخول او مستشار او للقيام بفحوصات اخرى حسب تلك النظم كان على المدعي ان يسافر ولكنه لم يستطع، بسبب حالته الصحية ومكان سكناه، من استعمال وسائل المواصلات العامة، ستدفع المؤسسة للمدعي، لتغطية مصاريف السفر، مبلغ مساو لمصاريف سفر كما هو مذكور في التسعيرة المقبولة حول وسيلة النقل الارخص والملائمة في تلك الظروف.

16. طبيب مخول او طبيب اخر يقوم بفحص المدعي وفق النظام 8 سيفحصون المدعي على انفراد، لكن يحق لهم ان يسمحوا للاخرين ان يكونوا حاضرين وقت الفحص، اذا وافق المدعي على ذلك.

#### العلامة ج: تعليمات عامة بشأن طبيب مؤهل

17. المستندات الموجودة في حوزة المؤسسة او الطبيب المخول هي سرية، لكن يمكن كشفها امام شخص السرية

هناك حاجة لخدمته لتحديد نسبة الاعاقة.

18. وفقا لطلب المدعي، سيتم تقديم نسخة له من قرار الطبيب المخول وايضا نسخة من النتائج والتفسيرات، الا اذا قرر الطبيب المخول انه لا يجب تقديم تلك النتائج والتفسيرات للمدعي نفسه، انما لعلم ممثل المدعي او لعلم شخص اخر يمثل المدعي حسب راي المؤسسة.

تقديم معلومات

### الفصل ج : لجنة طبية للاستئناف

19. (أ) ستتألف اللجنة الطبية للاستئنافات من اثنين او ثلاثة اطباء، وفقا لقرار طبيب مخول، اختارهم من بين الاطباء التي تظهر اسماءهم في قائمة اعضاء اللجان الطبية للاستئنافات التي حددها وزير العمل والرفاه والتي نشرت في اللوائح.

نرقيب لجنة الاستئناف الطبية

(ب) في لجنة مؤلفة من طبيبين، سيتم اتخاذ قرار اللجنة بالاجماع، كانت هناك اراء متباينة في اللجنة، سيتم تعيين طبيب ثالث بنفس الطريقة، او انه سيتم تاليف لجنة استئنافات جديدة من ثلاثة اطباء.

(ج) في لجنة مؤلفة من ثلاثة اطباء، سيتم اتخاذ قرار اللجنة بالاغلبية، لم يتم اتخاذ قرار بالاغلبية، سيتم تعيين لجنة جديدة من ثلاثة اطباء.

(د) لا يؤلف طبيب مخول لجنة طبية للاستئنافات التي ثبت في قرار اتخذ هو ولا يكون عضوا بها.

(هـ) في هذا النظام، "طبيب مخول" - كما هو مشار اليه في البند 127 ك.ز (ب) للقانون، الذي اهله القانون لأمر هذا النظام ايضا.

20. (أ) يحق للمدعي الاستئناف على قرار الطبيب المخول الذي حدد له نسبة اعاقه طبية لا تؤهله لمخصصات حسب الفصل 2 من القانون خلال 30 يوما من تاريخ تقديم الاشعار له حول القرار.

باريخ بعديم الاستئناف

(ب) لم يتم تقديم الاستئناف في الموعد المذكور في النظام الثانوي (أ)، يحق للمدعي بموافقة المؤسسة ان يستأنف خلال 30 يوما من اليوم الاخير لتقديم الاستئناف كما هو مذكور.

21. يتم تقديم الاستئناف خطيا بواسطة المؤسسة، وتذكر به اسباب الاستئناف.

طريقه بعديم الاستئناف

22. يحق للمستأنف ان يكون ممثلا امام اللجنة الطبية للاستئنافات من قبل الطبيب الذي عالجه او طبيب اخصائي.

بممثل المسانف امام لجنة الاستئناف الطبية

23. يبلغ السكرتير للمستأنف خطيا حول قرار اللجنة الطبية للاستئنافات، وحسب طلبه يقدم له نسخة من قرار اللجنة ونسخة من النتائج والتفسيرات، الا اذا قررت اللجنة انه لا يجب اطلاق المدعي نفسه على النتائج، انما الى ممثل المدعي او شخص اخر يمثل المدعي حسب راي المؤسسة.

اسعار للمدعي نظام (رقم 2) 2016

24. (أ) تسري النظم 9، 11، 14، 15 و 16 على استئناف امام اللجنة الطبية للاستئنافات بالتغييرات اللازمة.

سريان النظم نظام (رقم 2) 2016

(ب) يسري النظام 10 ايضا على استئناف على قرار امام اللجنة الطبية للاستئنافات، بالتغييرات اللازمة، ولهذا الامر سيتم تسميتها هكذا بدلا من "المؤسسة" سيحل "السكرتير".

نظام (رقم 2) 2016

### الفصل د : تحديد درجة عدم القدرة على العمل بأجرة ولجنة الاستئنافات

العلامة أ: تحديد درجة عدم القدرة على العمل باجر لفترة محددة

25. بالاضافة الى الظروف المذكورة في البند 127 ل.ب من القانون، يحق لموظف الدعاوى ان يحدد للمدعي درجة عدم قدرة على العمل باجر لفترة محددة، طالما ان هناك حاجة لفحوصات لقرار الحاجة حول اعادة تأهيل المدعي مهنيا.

الظروف لتحديد فترة محددة

العلامة ب: لجنة الاستئنافات

26. (أ) تتألف لجنة الاستئنافات من اخصائيين اثنين او ثلاثة في المهن المختلفة وفقا لقرار السكرتير، الذي سيختارهم من قائمة الاخصائيين في مهن العمل، اعادة التأهيل والطب التي حددها وزير العمل والرفاه والتي نشرت في اللوائح.

نرقيب لجنة الاستئنافات نظام (رقم 2) 2016

(ب) في لجنة مؤلفة من اخصائيين اثنين، سيتم اتخاذ قرار اللجنة بالاجماع، كانت هناك اراء متباينة في اللجنة، سيتم اخصائي ثالث بنفس الطريقة، او انه سيتم تاليف لجنة استئنافات جديدة من ثلاثة اخصائيين.

(ج) في لجنة مؤلفة من ثلاثة اخصائيين، سيتم اتخاذ قرار اللجنة بالاغلبية، لم يتم اتخاذ قرار بالاغلبية، سيتم تعيين لجنة جديدة من ثلاثة اخصائيين.

27. (أ) يحق للمدعي ان يستأنف على قرار موظف الدعاوى بشأن عدم القدرة على العمل باجر، باستثناء شأن عمله باجر عمليا، خلال 30 يوما من تاريخ تقديم قرار موظف الدعاوى اليه.

باريخ بعديم الاستئنافات

(ب) لم يتم تقديم الاستئناف في الموعد المذكور في النظام الثانوي (أ)، يحق للمدعي بموافقة المؤسسة

- ان يستأنف خلال 30 يوما من اليوم الاخير لتقديم الاستئناف كما هو مذكور.
28. يتم تقديم الاستئناف خطيا بواسطة المؤسسة، وتذكر به اسباب الاستئناف.
29. (أ) تسري النظم 9، 11، 14، 15 و 16 على استئناف امام لجنة الاستئنافات بالتغييرات اللازمة.
- (ب) يسري النظام 10 ايضا على استئناف على قرار امام لجنة الاستئنافات، بالتغييرات اللازمة، ولهذا الامر سيتم تسميتها هكذا بدلا من "المؤسسة" سيحل "السكرتير".

طريقه تقديم  
سريان النظم  
نظام (رقم 2)  
2016

نظام (رقم 2)  
2016

### اضافة

نظام-1999

#### (النظام 1)

خلل واعطاب في اقسام الاضافة الى نظم متضرري العمل، الغير مشموله في قائمة الاعطاب لشأن هذه النظم:

- (1) 2(12)أ، 2(14)أ، 2(15)أ.
- 2/5(6) ب.
- (3) 7(2)ب، 7(3)ج، 7(4)ج، 7(1)ب.
- (4) 8(1)ب.
- (5) 9(3)ب، 9(3)د، 9(4)أ، 9(4)ج، 9(4)ب.
- (6) 11(2)ب، 11(3)أ.
- (7) 12(2)ج، 12(3)ب، 12(3)أ.
- (8) 13(1)ب، 13(2)أ.
- (9) 14(1)ب، 14(3)أ.
- (10) 15(7)ب.
- (11) 16(6)ب، 16(7)ب.
- (12) 17ب.
- (13) 18(1)ب.
- (14) 20و!
- (15) 22(3)أ، 22(4)أ، 22(5)أ، 22(6)ب، 22(9)أ، 22(10)ب، 22(11)أ.
- (16) 23(3)أ.
- (17) 24(3)أ، 24(4)ج، 24(5)أ، 24(7)أ، 24(7)ب، 24(8)أ.
- (18) 25(2)أ، 25(2)ب، 25(3)أ، 25(3)ب، 25(4)أ، 25(4)ب.
- (19) 26د.
- (20) 27.
- (21) 29(5)أ.
- (22) 36(2)أ، 36(2)ب، 36(2)ج.
- (23) 37(8)أ.
- (23) 38(1)ب، 38(4)أ.
- (24) 39(3)، 39(4)أ.
- (25) 41(1)د.
- (26) 47(5)ب.
- (27) 48(2)هـ.
- (28) 50(1)ب، 50(1)ج، 50(1)د، 50(2)ب، 50(2)هـ.
- (29) 52(1)-52(2): عندما تكون نسبة العجز في كل قسم على حدة او بضم قسمين اثنين لا تتجاوز الـ 25% الا اذا كانت حدة البصر في احدى العينين هي 3/60.

---

|  |      |           |
|--|------|-----------|
| .54  | (30) | نظام-1999 |
| .155   | (31) |           |
| .58  | (32) |           |
| .60  | (33) | نظام-1999 |
| .63  | (34) |           |
| .64  | (35) |           |
| .66(2) و-(3)   | (36) | نظام-1999 |
| .67  | (37) | نظام-1999 |
| .68(أ), (ب) و-(ج)  | (38) | نظام-1999 |
| .69(3)(ب)  | (39) | نظام-1999 |
| .70(1), 70(2), 70(3)أ  | (40) |           |
| .72(1): عندما يكون الهبوط في السمع في احدى الاذنين لا يتجاوز الـ 40 ديسبل، 72(2)ج, I, 72(3)أ | (41) | نظام-1999 |
| .73(1)أ(II), ب.I   | (42) |           |
| .74(1)د-هـ   | (43) |           |
| .75(1)ب  | (44) |           |
| .78(1)   | (45) |           |
| .80(2)   | (46) |           |

3 ابريل 1981 اهارون اوزن

وزير العمل والرفاه